

المحور الثاني: أوصاف الالتزام

عالج القانون المدني أوصاف الالتزام في الباب الثالث من الكتاب الثاني للالتزامات والعقود، وذلك في المواد من 203 إلى 238 منه.

وتضمنت هذه النصوص أحكام:

-الشرط والأجل.

-تعدد محل الالتزام.

-تعدد أطراف الالتزام (الالتزام المشترك).

أولاً: الشرط والأجل

تنص المادة 203 قانون مدني على: " يكون الالتزام معلقا، إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه ".

وتنص المادة 209 قانون مدني فقرة 1 على انه: " يكون الالتزام لأجل، إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع ".

يتضح من النصين، الفرق بين الشرط والأجل:

-الشرط أمر مستقبل ممكن الوقوع.

-الأجل أمر مستقبل محقق الوقوع.

فالشرط والأجل يشتركان في ان كل منهما أمر مستقبل، غير أن الشرط غير محقق الوقوع، والأجل محقق الوقوع.

أ- الشرط: الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله.

وعليه فان الشرط نوعان: شرط واقف، وشرط فاسخ.

1-شرط الواقف: هو الذي يعلق على وقوعه وجود الالتزام، مثلا: ان يتعهد أب لابنه، بأن يهبه مالا معيناً إذا تزوج.

2-الشرط الفاسخ: وهو الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام، مثلا: أن يوصي شخص لزوجته بمال معين إذا لم تتزوج بعد وفاته. فإذا تزوجت الزوجة بعد موت زوجها، ترتب على ذلك زوال التزام الزوج بالوصية.

الشروط الواجبة لقيام الشرط

انطلاقا من المواد 203، 204، 205 قانون مدني، يتضح انه يلزم لقيام الامر المشروط، وافقا كان أو فاسخا، أن تتوافر فيه الشروط التالية:

* أن يكون الشرط أمرا مستقبلا: يجب ان يكون الشرط أمرا مستقبلا.

فاذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل فان الالتزام، يكون منجزا غير مشروط، حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان تحقق الشرط عند ابرام العقد، مثلا: إذا تعهد شخص لآخر بجائزة إذا نجح في الامتحان ثم اتضح أنه نجح فعلا، وهو يجهل ذلك، كانت هبة منجزة غير معلقة على شرط.

* أن يكون الشرط أمرا غير محقق الوقوع: يجب أن يكون الشرط أمرا لا يعرف ان كان سيتحقق أم لا.

فاذا كان الأمر المستقبل محقق الوقوع، كان الالتزام مضافا الى أجل، ولو كان الوقت الذي سيتحقق فيه هذا الأمر مجهولا، مثل الموت فانه يكون أجلا، لا شرطا.

مثلا: التزام شركة التأمين على الحياة، بان تدفع مبلغ التأمين الى ورثة المؤمن له عند موته، يكون التزاما مضافا الى أجل.

لكن الوفاة قد تكون شرطا، إذا علق الالتزام على وقوعها في فترة معينة.

مثلا: حين يتفق على أن شركة التأمين لا تدفع مبلغ التأمين الى المستفيد الا اذا توفي المؤمن على حياته خلال فترة معينة كعشر سنوات مثلا: فيعتبر التزام شركة التأمين معلقا على شرط، لأن وفاة المؤمن على حياته خلال هذه المدة أمر غير محقق الوقوع، فاذا ظل على قيد الحياة حتى نهايتها، فان الشرط المعلق على الالتزام يكون قد تخلف، ولا يجوز مطالبة شركة التأمين بأي شيء.

* ان يكون الشرط أمرا ممكنا: فاذا كان الشرط مستحيلا، أي لا يمكن وقوعه على الاطلاق، انتفت حقيقة التعليق.

فاذا كان الشرط المستحيل واقفا، فلن يوجد الالتزام، لأن الأمر الذي علق عليه لن يتحقق.

أما إذا كان الشرط المستحيل فاسخا، فان الالتزام لن يزول، لأن الشرط لن يتحقق.

الاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة، لا النسبية، وهي الاستحالة التي تقوم بالنسبة لجميع الناس. مثلا: إذا تعهد شخص لآخر بمكافئة معينة، إذا لمس الشمس بيده.

* أن يكون الشرط أمرا مشروعاً: يجب ألا يكون الشرط مخالفاً للنظام العام والآداب.

فإذا كان الشرط غير مشروع واقفاً، فإنه يبطل الشرط، ويعتبر الالتزام غير قائم، المادة 204 قانون مدني.

أما إذا كان الشرط غير المشروع فاسخاً، فإن المادة 204 في الفقرة الثانية منها، تميز بين حالتين:

☆ إذا كان الشرط هو السبب الدافع إلى التعاقد، فيبطل الشرط ومعه الالتزام.

☆ إذا كان الشرط ليس هو السبب الدافع الموجب للالتزام، فيبطل الشرط ويبقى الالتزام قائماً.

* ألا يكون الشرط إرادياً محضاً: ينبغي قانوناً، ألا يكون تحقق الشرط الواقف متوقفاً على محض إرادة المدين، وعلى مجرد مشيئته.

فلا يصح أن يكون الشرط رهيناً بمشيئة المدين وحدها، كأن يلتزم شخص بأن يبيع منزله إذا أراد فهذا الشرط باطل، والالتزام المعلق عليه لا يقوم.

ويمكن تقسيم الشرط من حيث تعلقه بإرادة المدين، إلى ثلاث أنواع وهي:

* الشرط الاحتمالي: وهو الشرط الذي يتوقف حصوله على محض الصدفة دون أن يتعلق بإرادة الإنسان.

مثلاً: كما إذا التزم شخص بهبة سيارة لآخر، إذا ولد له ولد ذكر، أو الالتزام بنقل شخص بالطائرة إذا تحسنت حالة الطقس، وهو شرط صحيح، سواء كان واقفاً أو فاسخاً، ويتربط أثره في حالة تحققه أو تخلفه.

* الشرط المختلط: وهو ما يكون تحققه رهن بإرادة أحد طرفي الالتزام، وبعامل خارجي أو إرادة شخص من الغير في نفس الوقت، كتعليق التزام الواهب على شرط زواج الموهوب له من ابنة عمه. (وهو شرط صحيح أيضاً سواء كان شرطاً واقفاً، أو شرطاً فاسخاً).

* الشرط الإرادي البسيط: وهو الذي يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي الالتزام، وبظروف خارجية لها دور في تحديد مصير الشرط، وهو شرط صحيح سواء كانت الإرادة المقيدة بالظروف الخارجية، هي إرادة الدائن، أو كانت إرادة المدين. مثلاً: كالالتزام المؤجر بتأجير منزله، إذا هاجر إلى الخارج. أو كما لو اشترط الواهب فسخ الهبة، إذا تزوج الموهوب دون الفتاة المعينة.

وعليه فالتعليق على الشرط يعد صحيحاً في جميع الحالات، إذا كان مرتكزاً على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع (المادة 204 قانون مدني)، إلا إذا كان الشرط الواقف متوقفاً على محض إرادة الملتزم، أي

على مجرد رغبته ومشيبته (المادة 205 قانون مدني)، فان تعليق الالتزام على شرط واقف مرتبط بمحض إرادة المدين، يجعل هذا الالتزام غير قائم، أي رهن مشيئة لهذا الأخير.

فهنا الشرط يقع باطلا، إذا كان شرطا واقفا يبطل معه الالتزام ذاته، لأن نشوء الالتزام على محض إرادة المدين، يتنافى مع فكرة الالتزام ذاتها.

اما إذا تعلق الشرط على محض إرادة المدين، فانه يقع صحيحا إذا كان الشرط فاسخا، مثل التزام صاحب العمل في عقد العمل تحت التجربة.

ويصح الالتزام فيما عدا ذلك من صور، سواء كان شرطا واقفا او فاسخا، وسواء كان الشرط احتماليا أو مختلطا أو اراديا بسيطا، فان الالتزام يكون صحيحا. ويكون الالتزام المعلق عليه قائما.

✚ اثار الشرط: سيتم التطرق الى اثار الشرط كما يلي:

☆ اثار الشرط أثناء فترة التعليق:

بالنسبة للشرط الواقف: قبل تحقق الشرط الواقف، لا يكون الالتزام نافذا، ويكون للدائن حقا محتملا في ذمة المدين:

ويترتب على ذلك ما يلي:

✎ لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ، ولا ان يتخذ ما هو من مقدماته كالدعوى البوليصية.

✎ للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية ليحافظ على حقه، مثل قيد الرهون وضع الاختام. المادة 206 قانون مدني.

✎ لا يسري التقادم بالنسبة للالتزام للحق المعلق على شرط واقف، الا من وقت تحقق الشرط، أي ان سريان التقادم بالنسبة لحق الدائن لا يبدأ، لأنه غير مستحق الأداء. (المادة 315 قانون مدني).

✎ في حالة وفاء المدين بحق الدائن، فانه يستطيع استرداد ما اداه، لأنه دفع غير مستحق.

✎ يكون حق الدائن صالحا للخلافة العامة أو الخاصة.

بالنسبة للشرط الفاسخ: قبل تحقق الشرط الفاسخ، يكون للدائن حق مؤكد، غير انه مهدد بالزوال، ويترتب على ذلك ما يلي:

➤ للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ لاقتضاء دينه، وكذا الإجراءات التحفظية.

➤ للدائن القيام بجميع اعمال التصرف والإدارة، غير أن جميع هذه التصرفات التي تبرم بشأن هذا الحق يتوقف مصيرها بمصيره.

➤ سريان مدة التقادم بالنسبة للدائن.

☆ اثار الشرط بعد انتهاء فترة التعليق: تنتهي حالة التعليق بتحقيق الشرط، أو عدم تحققه.

فبالنسبة لأثر الشرط الواقف بعد انتهاء فترة التعليق، فانه:

إذا تحقق الشرط الواقف، يرجع أثره الى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، وترتب على تحقق الشرط

الواقف ما يلي:

✍ يحق للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ، وله رفع الدعوى البوليصة.

✍ يبدأ سريان التقادم بالنسبة لحق الدائن منذ تحقق الشرط.

✍ إذا أوفى المدين للدائن فلا يستطيع استرداد ما أداه.

أما إذا تخلف الشرط الواقف، فإن الالتزام الذي كان حقا محتملا يصبح عدما، فإذا كان الدائن قد اتخذ الإجراءات التحفظية، فإن اثارها تزول، وإذا انتقل الى الخلف العام أو الخاص، فانه يعتبر كأن لم يكن.

أما بالنسبة لأثر الشرط الفاسخ بعد انتهاء فترة التعليق، وفقا للمادة 207 قانون مدني، فانه:

➤ إذا تحقق الشرط الفاسخ، فإن حق الدائن الذي كان مؤكدا يزول.

ويعتبر هذا الزوال من الوقت الذي ابرم فيه التصرف، وليس من وقت تحقق الشرط، وذلك طبقا لقاعدة الأثر الرجعي، غير ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نصت عليها (المادة 208 قانون مدني).

➤ إذا تخلف الشرط الفاسخ، فإن الحق الذي كان مهددا بالزوال يتأكد بصفة نهائية، ويستقر حق الدائن، ويعتبر نهائيا من وقت ابرام التصرف لا من وقت تخلف الشرط، طبقا لقاعدة الأثر الرجعي.

ب-الأجل: تنص المادة 209 فقرة قانون مدني على أنه: "يكون الالتزام لأجل، إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع، ويعتبر الأمر محقق الوقوع، متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه".

وعليه فالأجل أمر مستقبل ومحقق الوقوع، ويترتب عليه نفاذ الالتزام أو نفاذه ومثاله: أن يتعهد شخص لأخر بأن يعطيه مبلغا من النقود في أول مارس القادم، أو أن يؤجر شخص منزله لمدة سنة.

ومن هنا يتضح من هذه المادة، التفرقة بين الأجل الواقف، والأجل الفاسخ.

فالأجل الواقف: هو الذي يتوقف على حلوله، نفاذ الالتزام.

أما الأجل الفاسخ: هو الذي يترتب على حلوله انقضاء الالتزام.

ومن هنا سيتم التطرق الى الاجل، كما يلي:

1- خصائص الاجل: للأجل خاصيتين، وهما:

➤ **الاجل أمر مستقبلي:** يكون الأجل في الغالب تاريخا معيناً يحدد لنفاذ الالتزام أو لانقضائه.

مثلا: في عقد القرض تحديد تاريخ معين، يلتزم فيه المدين برد مبلغ القرض.

أما اذا كان الامر الذي اضيف اليه الالتزام قد وقع، فان الالتزام يكون منجزا، كما اذا جعل شخص من وفاة شخص اخر معين أجلا لتنفيذ التزامه، ويتبين أنه قد توفي قبل ابرام التصرف، دون علم الملتزم.

➤ **الاجل أمر محقق الوقوع:** وهذه الخاصية هي الفرق الأساسي بين الأجل والشرط.

فالحق المضاف الى أجل، هو حق موجود وكامل، وان كان نفاذه مؤجلا.

في حين أن الحق المعلق على شرط، هو حق ناقص غير مؤكد الوجود.

وميعاد حلول الأجل قد يكون.

- معلوما: كأول الشهر، أو أول سنة.....

- مجهولا: ومع ذلك يبقى الاجل محقق الوقوع، مثل الموت يصلح أجلا رغم عدم العلم بوقت وقوعه، لأنه مؤكد الوقوع. (المادة 209 فقرة 2 قانون مدني).

2- أنواع الاجل: وينقسم الى عدة أنواع، وهي:

➤ **الاجل الواقف والأجل الفاسخ:**

- **الاجل الواقف:** هو الذي يترتب عليه نفاذ الالتزام، مثلا ان يلتزم شخص بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين.

- **الاجل الفاسخ:** هو الذي يترتب عليه انقضاء الالتزام، مثلا تأجير الشخص لمنزله لمدة معينة (سنة مثلا).

➤ **الاجل الاتفاقي والقانوني والقضائي:**

- **الاجل الاتفاقي:** هو الاجل الذي يحدده الطرفان المتعاقدان، سواء كان هذا التحديد صريحا أو ضمنيا. وفي حالة التحديد الضمني يكون للقاضي تعيين ميعاد حلول الاجل، طبقا للظروف مثلا: التزام شخص بتوريد مواد غذائية للجامعة، فان التزامه يكون ببديء الدراسة.

-الأجل القانوني: هو الذي يحدده القانون، كما هو الحال في عقد الايجار غير المحدد المدة. كما هو الحال في حق الانتفاع، اذ يقرر القانون أجلا له، ينتهي بموت المنتفع (المادة 852 قانون مدني).

-الأجل القضائي: وهو الذي يمنحه القاضي للمدين مراعاة لظروفه السيئة، وهو ما يسمى بنظرة الميسرة (المادة 281فقرة 2 قانون مدني).

4 الوفاء عند المقدرة: في هذه الحالة لا يحدد المتعاقدان أجلا للوفاء، بل يتفقان على أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه، عند المقدرة، والميسرة أو بالإمكان (المادة 210 قانون مدني).

وحسب هذه المادة أيضا، فان للقاضي سلطة تحديد الميعاد، على ان يراعي ذلك موارد المدين وما يقوم به الرجل الحريص من بذل العناية في سبيل الوفاء بالتزامه.

3- اثار الاجل: يختلف أثر اقتران الالتزام بالأجل، باختلاف نوعي الأجل، واقفا كان أو فاسخا، وذلك على النحو التالي:

4 الالتزام المقترن بالأجل الواقف: وهو التزام موجود وكامل الوجود، لكنه غير نافذ وغير مستحق الأداء، الى أن يحل الأجل.

وهو ما تنص عليه المادة 212 فقرة 1 قانون مدني: "إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فانه لا يكون نافذا الا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، غير أنه يجوز للدائن قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، ولو بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي افلاس المدين أو عسره واستند في ذلك الى سبب معقول".

ومثاله ان يقول الشخص استأجر دارك لمدة سنة، بمبلغ 100 الف دينار، على ان تبدأ الاجازة من أول شهر جانفي، فهنا يترتب حق للدائن حق مؤكد وموجود، ولكنه غير نافذ وغير حال، الى أن يحل الأجل.

ويترتب على عدم نفاذ الالتزام، أي كونه غير مستحق الأداء، أنه يصبح غير قابل للتنفيذ الجبري على أموال المدين قبل حلول الاجل، غير انه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له المحافظة على حقه ولو بوجه خاص، ان يطالب بتأمين أو بضمان إذا خشي افلاس المدين أو عسره.

هذا بالإضافة الى هذا، يكون الحق صالحا للخلافة العامة أو الخاصة، من ناحية الدائن والمدين فينتقل الى الورثة الشرعيين، ويستطيع كل من الدائن والمدين التصرف فيه.

وطالما أن الحق الوارد في الالتزام المقترن بأجل غير مستحق الأداء، فإنه لا تقع المقاصة قانونا، بين حق مؤجل وحق منجز، كما أنه لا يسري التقادم المسقط بالنسبة إلى الحق المؤجل، قبل حلول الأجل. (المادة 315 قانون مدني).

كما أنه إذا قام المدين بالوفاء بهذا الحق، فإنه لا يستطيع استرداد ما أداه، حتى ولو كان يجهل قيام الأجل، غير أنه يحق له قانونا، مطالبة الدائن برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه هذا الدائن، في حدود الضرر الذي لحق بالمدين بسبب هذا الوفاء المعجل قبل حلول الأجل. (المادة 145 قانون مدني).

فاذا حل الأجل أصبح الالتزام الذي كان مقترنا به التزاما منجزا وناظرا، فيصير بذلك مستحق الأداء حالا، الأمر الذي يسوغ المطالبة بتنفيذه فورا، وجبر المدين على أدائه بالوسائل الجبرية، إذا لم يقم به طوعا واختيارا.

 **الالتزام المقترن بالأجل الفاسخ:** ان الالتزام المقترن بالأجل الفاسخ، يقع موجودا وقائما وناظرا قبل انقضاء الأجل، ومستحق الأداء منذ نشأته، ويبقى هكذا إلى أن ينقضي بحلول الأجل الفاسخ.

أي أن هذا الحق محقق الزوال بحلول الأجل، ومثال ذلك التزام شخص (المدين)، بأن يدفع لآخر أيراد راتباً مدى الحياة، فهنا الالتزام موجود ونافذ ومستحق الأداء، إلى أن ينقضي الالتزام بحلول الأجل الفاسخ المحدد بموت الدائن.

وعليه:

❖ يكون التزام المدين قبل حلول الأجل الفاسخ مستحق الأداء قانونا، ويمكن للدائن الحق في اللجوء إلى وسائل التنفيذ، لجبر المدين على الوفاء به في الحال.

❖ كما يسري التقادم المسقط بالنسبة إلى الحق منذ نشوء الالتزام، طالما أن للدائن الحق في المطالبة به منذ هذا الوقت.

❖ ان انقضاء الأجل الفاسخ لا ينهي الالتزام، إلا بالنسبة للمستقبل دون أن يكون له أثر رجعي. مثلا: ان انقضاء عقد الإيجار بحلول الأجل الفاسخ، المحدد له بدون أثر رجعي، لا يؤثر فيما رتبته من التزامات قانونية في ذمة الطرفين، قبل مضي المدة المحددة في العقد.

4- انقضاء الأجل: تتمثل أسباب انقضاء الأجل، في:

❖ حلول الأجل.

❖ النزول عن الأجل (بالتنازل عنه)، ممن قرر لمصلحته.

❖ سقوط الأجل بتوافر سبب من أسباب السقوط التي نصت عليها المادة 211 قانون مدني مثل:

- ❖ إذا شهر افلاس المدين (التاجر)، أو اعسار المدين (غير التاجر).
- ❖ إذا لم يقدم المدين للدائن ما وعد تقديمه، من الضمانات والتأمينات.
- ❖ موت المدين.

ثانيا: تعدد محل الالتزام.

الغالب أن يكون محل الالتزام واحد، غير أن محل الالتزام يتعدد باعتباره وصفا يرد على الالتزام في صورتين، هما:

- الالتزام التخييري: وفيه يكون أكثر من محل وتبراً ذمة المدين، إذا وفي بواحد منه.
- الالتزام الاختياري (البديلي): وفيه يكون محل واحد، وتبراً ذمة المدين، إذا أدى شيئاً آخر بدل منه.
- أ- الالتزام التخييري: تنص المادة 213 قانون مدني على أنه: "يكون الالتزام تخييرياً، إذا شمل محله أشياء متعددة، تبراً ذمة المدين براءة تامة، إذا أدى واحد منها، ويكون الخيار للمدين، ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

فالالتزام التخييري يرد على أمور متعددة، ويكون المدين غير ملزم الا بأداء واحد منها فقط، طبقاً لاختياره.

مثلاً: ان يلتزم شخص نحو آخر بأن يدفع له مبلغاً من النقود، أو يقدم له منقولاً معيناً كالسيارة مثلاً، فإذا ما أدى أحد محال الالتزام المتعددة، برأت ذمته.

والخيار يكون للمدين، الا إذا نص القانون، أو اتفق المتعاقدان على أن يكون للدائن الخيار. وصاحب الحق في الخيار، يستعمله في المدة المحددة، فان لم تكن في المدة المحددة، ففي المدة المعقولة ويجب اخبار الطرف الآخر بالاختيار، وبذلك يعتبر انه قد تم، ويمنع العدول عنه، الا اذا رضى بذلك الطرف الآخر.

فاذا ما تم الخيار، فان الالتزام التخييري يصبح التزاماً بسيطاً، ويكون المحل المختار هو الذي يجب على المدين اداؤه.

وطبقاً لنص المادة 214 قانون مدني.

* إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن استعمال حقه، فيعين القاضي له اجلاً يختار فيه، فإذا لم يفعل فيقوم القاضي بتعيين محل الالتزام، ويسري نفس الحكم في حالة تعدد المدينين، ولم يتفقوا على الاختيار.

* اما إذا كان الخيار للدائن، وامتنع عن استعمال حقه، او تعدد الدائنون ولم يتفقوا، فان الخيار في هذه الحالة يكون للمدين، وليس للقاضي كما في الحالة الأولى.

هذا وقد نص المادة 215 قانون مدني، على استحالة تنفيذ بعض الأشياء، التي يرد عليها الخيار أو جميع هذه الأشياء.

فاذا استحال تنفيذ أحد هذه الأشياء، لسبب لا يرجع الى المدين أو الدائن، قبل استعمال الخيار، فان الالتزام لا ينقضي، بل يكون محله الشيء الآخر.

اما إذا كان الخيار للمدين واستحال التنفيذ، بسبب خطأ من جانبه، وشملت الاستحالة على جميع الأشياء التي يرد عليها التخيير، فانه يكون ملزما بدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه، ويستوي أن يكون سبب الاستحالة خطأ المدين في واحد من هذه الأشياء فقط، أو فيها جميعا.

لم تنص المادة 215 على حكم استحالة التنفيذ إذا كان الخيار للدائن، وكانت الاستحالة بخطئه.

فاذا شملت الاستحالة أحد المحليين فقط، تبرأ ذمة المدين من التزامه، الا إذا أراد الدائن استيفاء المحل الآخر، على ان يعرض المدين عما استحال الوفاء به.

اما إذا اشتملت الاستحالة كل الأشياء، فان ذمة المدين تبرأ وعلى الدائن أن يعرضه عن قيمة أحد المحليين، وفقا لاختياره.

وإذا كانت الاستحالة بخطأ المدين، وكان الخيار للدائن، فان لهذا الأخير أن يطالب بقيمة ما هلك أو يطالب بقيمة أحد الشيئين، إذا اشتملها الهلاك، وهذا تطبيقا للقواعد العامة.

ب- الالتزام الاختياري أو البدلي: الالتزام الاختياري أو البدلي طبقا لنص المادة 216 قانون مدني هو التزام ينحصر محله في شيء واحد، ولكن للمدين أن يفي ببديل عنه.

مثلا: ان يوصي شخص لأخر بعقار، ويجيز لورائه إذا أراد ان يحتفظ به، ان يقدم بدلا عنه مبلغا من المال.

-ان يقترض شخص مبلغا من النقود، وعند حلول أجل الدين يقدم للدائن بدلا مما اقترضه، مقدارا من القمح أو الشعير بدلا منه.

ان القانون المدني الجزائري قد خصص نصا واحد فقط بالالتزام البدلي، وهو نص المادة 216 أعلاه تحت اصطلاح (الالتزام الاختياري)، وهي تسمية غير صحيحة، لما تثيره من اختلاط مع الالتزام التخييري الوارد في نص المادة 213 قانون مدني، لذا كان من المستحسن تسميته بالالتزام البدلي، لأنه يقوم أصلا على فكرة البديل (أي ابدال المحل).

فالالتزام البدلي لا يتعدد محله، كما هو في الالتزام التخييري، بل هو محل واحد فقط، وهو المحل الأصلي الذي يلتزم به المدين، وان كان لهذا المدين ان يؤدي بدلا منه شيئا اخر، فتبرأ ذمته من الالتزام الأصلي.

والخيار هنا لا يكون الا للمدين فقط، فالدائن لا يستطيع أن يطالب الا بالشيء الأصلي المعقود عليه.

☆ الفرق بين الالتزام التخييري والالتزام الاختياري (البدلي)

الالتزام التخييري يشمل محله عدة أشياء (يقع على عدة محال)، يختار من بينها صاحب الخيار شيئا واحدا، فتبرأ ذمة المدين إذا أداه.

اما الالتزام البدلي فانه لا يشمل الا شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا شيئا اخر. (كل ما هنالك، انه يمكن للمدين ابدال المحل، بأن يقدم أمرا اخر بدلا من ذلك الذي التزم به في الأصل، فتبرأ ذمته قانونا.

في الالتزام التخييري لا يمكن تحديد طبيعة المحل أو القيمة، سواء كان عقارا أو منقولا، الا أن يتحدد المحل في أحد الأشياء المتعددة بعد الخيار.

اما في الالتزام البدلي فالمحل محدد منذ البداية، وفقا لماهية المحل الأصلي لا البديل، فان كان المحل الأصلي عقارا، كان الالتزام عقاريا، ولو كان المحل البديل منقولا.

في الالتزام التخييري يكون الخيار للمدين كقاعدة عامة، ما لم يتفق او ينص على غير ذلك، فيثبت للدائن كما سبق الذكر.

أما في الالتزام البدلي فالخيار للمدين دائما.

لا يجوز اجبار المدين على لوفاء بالشيء البدلي في الالتزام البدلي بينما يجوز اجباره على الوفاء بأحد الشئين في الالتزام التخييري.

إذا كان أحد الأشياء التي ينصب عليها الالتزام التخييري غير مشروع، أو مستحيلا، فانه لا يبطل الالتزام، وانما ينحصر المحل في الباقي.

أما في الالتزام البدلي، فينقضي الالتزام بمجرد ان يصبح المحل غير مشروعا، أو يستحيل أداء الامر الأصلي الذي يقوم عليه.

فانه يجب ان تتوافر في المحل الأصلي، كافة الشروط التي يتطلبها القانون في المحل، والا كان باطلا.

✚ إذا هلك الحل الأصلي في الالتزام البدلي لسبب أجنبي، انقضى الالتزام، لأن محل الالتزام هو الشيء الأصلي لا البديل.

أما إذا هلك أحد المحليين في الالتزام التخييري لا ينهي الالتزام، وإنما يتعين المحل في الباقي، بأن يؤدي المدين إلى الدائن الشيء الآخر.

✚ تقع المطالبة في الالتزام البدلي على المحل الأصلي فقط.

أما في الالتزام التخييري فلا تقع المطالبة على شيء دون آخر، إلا بعد أن يتم الخيار اتفاقاً أو قضاءً.

ثالثاً: تعدد طرفي الالتزام.

الالتزام البسيط هو الذي يكون فيه دائن واحد ومدين واحد، وقد يتعدد أحد طرفيه أو طرفاه معاً وهذا التعدد له صورتان.

-الصورة الأولى: وفيها يتعدد الطرفان دون تضامن من بينهم، فتعدد الدائنون أو المدينون أو الفريقان معاً. وفي هذه الحالة ينقسم الدين، فتعدد الالتزامات بقدر عدد الدائنين أو المدينين، ويستقل كل من هذه الالتزامات عن الآخر.

فكل دائن لا يطالب إلا بنصيبه، وكل مدين لا يلتزم إلا بقدر نصيبه.

مثلاً: إذا باع 3 أشخاص عينا يملكونها على الشيوع، فإن كل منهم لا يستطيع أن يطالب المشتري إلا بقدر حصته في الثمن، وكذلك إذا اشترى عدة أشخاص عينا معينة، فإن كلا منهم لا يكون مديناً إلا بجزء من الثمن يعادل حصته في العين.

-الصورة الثانية: وفيها يتعدد طرفاً للالتزام مع التضامن، فيكون التضامن بين الدائنين أو بين المدينين.

وستقتصر الدراسة على هذه الصورة الثانية، باعتبارها وصفاً يرد على الالتزام.

والتضامن ينقسم إلى نوعين:

- التضامن الإيجابي: وهو التضامن بين الدائنين، وهو نادر الوجود في الحياة العملية.

- التضامن السلبي: فهو التضامن بين المدينين، وهو شائع إلى حد كبير.

والتضامن الإيجابي أو السلبي لا يفترض، لأن هناك قاعدة في المسائل المدنية، مفادها عدم افتراض التضامن.

فالتضامن اما أن يكون بنص أو بناء على اتفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 217 من القانون المدني "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون."

ان الغرض من التضامن الإيجابي: هو تسهيل عملية استيفاء الدين، بالنسبة للدائن والمدين. اذ يكون لكل من الدائنين المتضامنين المجتمعين عن طريق نيابة واحد منهم، أن يستلم كامل الدين من المدين، كما يكون لهذا الأخير، أن تبرأ ذمته من الدين، بالوفاء به لأي من الدائنين، فيوفر على نفسه عناء الوفاء لكل دائن.

أما الغرض من التضامن السلبي: هو ضمان حصول الدائن على حقه، دون أن يتعرض لخطر افلاس أو اعسار أحد المدينين، ذلك أن ضمانه العام لاستيفاء كامل الدين، ينصب على أموال سائر المدينين المتضامنين، ولذا يكون له أن يستوفي حقه كاملا من أي منهم.

✚ اثار التضامن

فيما يلي، سيتم التطرق الى اثار التضامن، كما يلي:

❖ اثار التضامن الإيجابي:

تتضمن هذه الاثار علاقة الدائنين بالمدين، وعلاقة الدائنين فيما بينهم.

☆ اثار التضامن في العلاقة بين الدائنين والمدين: تحكم هذه العلاقة عدو قواعد مهمة، وهي: **كل وحدة الدين: بمعنى أن الدين وان كان مقسما بطبيعته، حسب حصص الدائنين، يعتبر واحدا لا يقبل التجزئة، بمقتضى وصف التضامن القائم بين الدائنين. بمعنى اخر حق الدائنين جميعا نحو المدين وحدة لا تقبل التجزئة.**

إذا وفي المدين الدين لأي من الدائنين، تبرأ ذمته بهذا الوفاء نحو الجميع، ولقد نصت المادة 218 فقرة 1 من القانون المدني على أنه: "إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين الوفاء بالدين لأي منهم، مالم يمانع أحدهم بذلك." فالوفاء هنا مشروط بعدم اعتراض أحد الدائنين.

يحق لكل دائن مطالبة المدين بكل الدين، فتنص المادة 219 فقرة 1: "يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بالوفاء، على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف".
يجوز للمدين الاحتجاج على الدائن الذي يطالبه بالوفاء بأوجه الدفع الخاصة به، الغش والاكراه الصادر منه، وبالأوجه المشتركة بين الدائنين جميعا، كالدفع ببطلان الالتزام لعدم مشروعية السبب.

والمادة 219 فقرة 2. تنص: " لا يجوز للمدين إذا طالب أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يعارض الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة به، والتي يشترك فيها جميع الدائنين."

كل تعدد الروابط: يقصد بهذا المبدأ أن كل دائن تربطه بالمدين رابطة مستقلة عن تلك التي تربط غيره من الدائنين الآخرين، ويترتب على هذا مايلي:

- قد يلحق رابطة المدين ببعض الدائنين وصف يختلف عن الرابطة التي بينه وبين البعض الآخر، كما إذا كان الدين معلقا على شرط بالنسبة الى البعض منهم، ومضافا الى أجل بالنسبة للبعض الآخر.....

ولقد أشارت المادة 219 فقرة 1 قانون مدني، على أن يراعى في مطالبة المدين بالوفاء، ما يلحق رابطة كل دائن من وصف.

وعلى ذلك فيجب أن يتقيد الدائن عندما يطالب المدين بالوفاء بالوصف الذي يلحق برابطتهم.

✓ إذا كانت رابطة المدين بأحد الدائنين معيبة، وصحيحة بالنسبة لدائن آخر، فلا يحق له الاحتجاج بعيب الرابطة الا في مواجهة الدائن الذي عيبت رابطته، كما إذا صدر من الدائن اكراه أو غش.

✓ إذا انقضت رابطة أحد الدائنين بسبب يقوم بالنسبة اليه، دون أن تنقضي رابطة غيره من الدائنين، فإن ذمة المدين قبل باقي الدائنين، لا تبرأ لا بقدر حصة هذا الدائن. المادة 220 قانون مدني.

☆ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر: وهي النيابة التي يفرضها القانون طبقا للمادة 220 فقرة 2 قانون مدني.

بمقتضى هذا المبدأ أن كل دائن ينوب عن غيره من الدائنين، فيما يعود بالنفع لا فيما يضرهم، أي أنها تقتصر على الأعمال النافعة دون الأفعال الضارة.

ومن ثم إذا أتى أحد الدائنين المتضامنين عملا من شأنه الاضرار بالدائنين الآخرين، فلا يسري هذا العمل على غيره من الدائنين المتضامنين.

☆ اثار التضامن في العلاقة بين الدائنين فيما بينهم: حسب ما سبق، فإن الدين يعتبر وحدة لا تتجزأ في علاقة الدائنين والمدين، غير أن الدين ينقسم فيما الدائنين المتضامنين.

ويترتب على ذلك، أنه إذا استوفى أحدهم الدين من المدين، أو جزءا منه، فيكون من حق الدائنين جميعا، ويقسم بينهم بحسب حصصهم، وفقا لما اتفقوا عليه.

ولقد نصت المادة 221 قانون مدني على أنه: "كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير ملكا لجميع الدائنين، وتقسم بينهم حسب حصصهم، وتكون القسمة بينهم بالتساوي مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك."

❖ اثار التضامن السلي

تتضمن هذه الاثار، ماييلي:

☆ **الاثار في العلاقة بين الدائن والمدينين المتضامنين:** وهي:

☆ **وحدة الدين:** ان الأثر الجوهري للتضامن السلي، هو منع انقسام الدين، وهو ما يسمى بوحدة الدين.

وهو ما يعني أن كل مدين يعتبر ملزما بأداء الدين بأكمله للدائن، وللدائن أن يطالب أي منهم بالدين كاملا غير مقسم، كما أن مطالبة أحدهم لا تمنع الدائن من مطالبة الآخرين.

ورغم تعدد المدينين، الا أنه ليس بمقتضى هذا التضامن السلي دين واحد، لا يقبل التجزئة اتجاه الدائنين جميعا. ويترتب على ذلك، ما يلي:

- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين كله، مجتمعين أو منفردين، اذ أن كل واحد منهم ملزم بالدين كله في مواجهة الدائن، وللدائن أن يختار أي مدين للرجوع عليه بالدين.

- للدائن أن يستوفي حقه كاملا من تركة المدين المتضامن بعد وفاته، لأنه لا تركة الا بعد سداد الديون، ولأن التضامن لا ينتقل الى الورثة بعد وفاته، وتبقى تركته بعد وفاته مشغولة بهذا الدين، وتسدد حصته في الدين من تركته، شأنه شأن المدين المتضامن لو بقي حيا.

- وإذا وفي أحد المدينين المتضامنين بالدين كله، فان هذا الوفاء يكون مبرئا لذمته، ولذمم المدينين الآخرين المتضامنين، وللموفي حق الرجوع عليهم بما يعادل حصة كل واحد منهم. المادة 222.

-يجوز للمدين المتضامن الذي يطالبه الدائن أن يتمسك في مواجهته بأوجه الدفع الخاصة به، كالإكراه أو بأوجه الدفع المشتركة بالنسبة للمدينين المتضامنين جميعا، والمتعلقة بموضوع الدين كله كبطلان الالتزام او انقضائه كالتقادم المادة 223 فقرة 2.

☆ **تعدد الروابط:** على الرغم من اعتبار محل الالتزام التضامني، وبالتالي أمام عدة روابط تربط كل منهم بالدائن.

بمعنى أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التي تربط المدينين المتضامنين الآخرين بهذا الدائن، وترتب على ذلك.

- قد تكون رابطة أحد المدينين بسيطة ومنجزة، ورابطة أخرى معلقة على شرط.....، كما قد تكون رابطة أحد المدينين صحيحة وأخرى باطلة ومعيبة.....

☆ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر: فهم وكلاء عن بعضهم البعض في الوفاء بالالتزام

التضامني فيما ينفعهم فقط. أما فيما يضرهم فينطبق عليهم مبدأ كل مدين بما كسب رهين. أي

أن المدين المتضامن يسأل عن خطئه الشخصي، ولا يسأل عن فعل غيره من المدينين.

مثلا: اذا تماطل أحد المدينين في تنفيذ الالتزام، وسبب ضررا للدائن، أو هلك الشيء محل الالتزام بخطئه فإنه يكون مسؤولا لوحده عن تعويض الضرر.

☆ الاثار في علاقة المدينين فيما بينهم: وحدة الدين لا تقوم الا في العلاقة بين الدائن والمدينين

المتضامين، لأن التضامن لا يوجد الا بين هؤلاء المدينين وبين الدائن.

أما فيما يخص علاقة المدينين فيما بينهم، فينقسم الدين، فاذا وفي أحد المدينين المتضامين بكل

الدين، فلا يحق له الرجوع على أي من الباقيين الا بقدر حصته في الدين. المادة 234 فقرة 1.

ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين، ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. المادة 234

فقرة 2.